

١٣٨٧

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ - ٢٠١٤/٥/١٥

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ١٩٤٠

يتعلق بتعديل المرسوم رقم ١٠٣٢

تاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠

(اعطاء صفة الازام لمواصفات

الغواذ المعد للخرسانة المسلحة)

بناء على رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر في ٢٢ تموز ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء مؤسسة المقايس والمواصفات اللبنانية، لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ١٠٣٢ تاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠ (اعطاء صفة الازام لمواصفات الغواذ المعد للخرسانة المسلحة)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة المقايس والمواصفات اللبنانية رقم ٢٠١٢/١٢/٥ تاريخ ١٨٩/٢،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

ويعد استئناف مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٢٨/٢٠١٢ - ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣)

ويعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥

بموجب ما يأتي:

المادة ١ يستبدل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٣٢ تاريخ ١٩٩٩/٧/٣٠ بالجدول التالي:

العنوان	الرقم
تسلیح الخرسانة: القصبان الملساء	NL 49:2013
تسلیح الخرسانة: القصبان الشديدة التماسك	NL 50:2013
تسلیح الخرسانة: الأسلام الشديدة التماسك	NL 51:1999

المادة ٢ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعت الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية،

بعد أربعين يوماً من تاريخ

التوقيع: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: تمام سلام

وزير الصناعة

التوقيع: حسين الحاج حسن